. @ 243 @

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية قرأ أكثر السبعة برفع الراء والبر اسم ليس قال أبو علي ليس بمنزلة الفعل فالوجه أن يليها الفاعل ثم المفعول .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي ا عنه مذهب أبي علي أن ! 2 2 ! حرف والصواب الذي عليه الجمهور أنها فعل وقرأ حمزة وعاصم في رواية حفص ليس البر بنصب الراء جعل ! 2 ! 2 بمنزلة المضمر إذ لا يوصف كما لا يوصف المضمر والمضمر أولى أن يكون اسما يخبر عنه وفي مصحف أبي ابن كعب وعبد ا بن مسعود ^ ليس البر بأن تولوا ^ وقال الأعمش إن في مصحف عبد ا لا تحسبن البر وقال ابن عباس ومجاهد وغيرهما الخطاب بهذه الآية للمؤمنين فالمعنى ليس البر الصلاة وحدها وقال قتادة والربيع الخطاب لليهود والنصارى لأنهم اختلفوا في التوجه والتولي فاليهود إلى بيت المقدس والنصارى إلى مطلع الشمس وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليها فقيل لهم ليس البر ما أنتم فيه ولكن البر من آمن با .

قرأ قوم ولكن البر بشد النون ونصب البر وقرأ الجمهور ولكن البر والتقدير ولكن البر بر من وقيل التقدير ولكن ذو البر من وقيل ! 2 2 ! بمنزلة اسم الفاعل تقديره ولكن البار من والمصدر إذا أنزل منزلة اسم الفاعل فهو ولا بد محمول على حذف مضاف كقولك رجل عدل ورضى .

والإيمان التصديق أي صدق با تعالى وبهذه الأمور كلها حسب مخبرات الشرائع .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية هذه كلها حقوق في المال سوى الزكاة وبها كمال البر وقيل هي الزكاة و ! 2 2 ! معناه أعطى والضمير في ! 2 2 ! عائد على ! 2 2 ! فالمصدر مضاف إلى المفعول ويجيء قوله ! 2 2 ! اعتراضا بليغا أثناء القول ويحتمل أن يعود الضمير على الإيتاء أي في وقت حاجة من الناس وفاقة فإيتاء المال حبيب إليهم ويحتمل أن يعود على اسم ا تعالى من قوله ! 2 2 ! أي من تصدق محبة في ا تعالى وطاعاته ويحتمل أن يعود على الضمير المستكن في ! 2 2 ! أي على حبه المال فالمصدر مضاف إلى الفاعل والمعنى المقصود أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو شحيح صحيح يخشى الفقر ويأمل الغنى كما قال صلى ا عليه وسلم .

قال القاضي أبو محمد والشح في هذا الحديث هو الغريزي الذي في قوله تعالى ! 2 ! 2 النساء 128 وليس المعنى أن يكون المتصدق متصفا بالشح الذي هو البخل و ! 2 2 ! يراد به قرابة النسب .

واليتم في الآدميين من قبل الأب قبل البلوغ وقال مجاهد وغيره ! 2 2 ! المسافر لملازمته السبيل .

قال القاضي أبو محمد وهذا كما يقال ابن ماء للطائر الملازم للماء ومنه قول النبي صلى ا عليه وسلم لا يدخل الجنة ابن زنى أي الملازم له وقيل لما كانت السبيل تبرزه شبه ذلك بالولادة فنسب إليها وقال قتادة ! 2 2 ! الضيف والأول أعم و ! 2 2 ! يراد به العتق وفك الأسرى وإعطاء أواخر الكتابات و ! 2 2 ! أتمها بشروطها وذكر الزكاة هنا دليل على أن ما تقدم ليس